

8669 - حكم تقديم الأم في البر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

جزاكم الله خيرا رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع عباس صاف النور يقول نويت الحج لوالدي هل احج لوالدي ام لوالدتي؟
جزاكم الله خيرا. علما بان الوالد متوفى اذا كان - [00:00:00](#)
جميعا قد توفي ولم يحج فالام افضل البدء بها افضل لان حقها اكبر اما اذا كانت موجودة او قد حجت انك تحج عن الوالد وذلك من
بره والواردة اذا كان ما حجت فاستعن بالله اذا استطعت ان تحججها - [00:00:22](#)
اذا كانت تقتل الحج اما اذا كانت عاجزة لكبر سنها فانك تحج عنها والحمد لله وانت مأجور والخاصة ان الاب والام اذا استوعيا هلم
افضل تقدم تقدم في البر لقوله صلى الله عليه وسلم ما سئل - [00:00:46](#)
قال له يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك
والحديث الاخر يقول صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل من ابر - [00:01:06](#)
قال امك قال ثم من قال امك؟ قال ثم من قال امك قال اذاكم مقدمة في البر حيا حية وميتة فاذا كان لم يحج وقد ماتا حجة عن الام
اولا ثم ايضا هذا هو الافضل - [00:01:22](#)
وان بدأت بالاب فلا حرج. لكنك تركت الافضل بها ثم بدعة وهكذا اذا كان موجودين ويعجزان عن الحج وانت تستطيع تحقيقهما
حدثهما جميعا فان لم تستطع فابدأ بالام فان حقها اكبر - [00:01:40](#)